بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٢٧
بتاريـــخ :	٢٦ /٤/ ٢٠٠٩

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٤٨

السيـد الدكتور / رئيس ديوان رئيس الجمهورية

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابكم المؤرخ ٢٠٠٧/٧/١٦ فى شأن النزاع القائم بين رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع حول سداد مبلغ ٧٥٣٦٤,٨٥ جنيه قيمة تكاليف إصلاح سيارة الرئاسة رقم ٣٧١٨٠ ملاكى الإسكندرية (١٤٤ رئاسة) التى كانت معارة إلى قيادة الحرس الجمهورى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ قامت الإدارة المركزية للمركبات والورش برئاسة الجمهورية بتسليم السيارة المشار إليها والمملوكة لرئاسة الجمهورية إلى قيادة الحرس الجمهورى للعمل مع قائد الحرس الجمهورى على سبيل الإعارة، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ اصطدمت السيارة رقم ١٨٣٥٧٠ ملاكى القاهرة قيادة المواطن / اسامة يحيى حسن محمد خليل بسيارة الرئاسة المذكورة وأحدثت بها بعض التلفيات ، وأنه حرر عن الحادث المحضر رقم ٩٥٤٦ لسنة ٢٠٠٦ جنح شرق القاهرة العسكرية ، والذى تمت إحالته إلى المحكمة العسكرية المركزية التى حكمت بحبس المواطن المذكور لمدة سنة وتغريمة مائتي جنيه وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً وبإلزام المذكور برد مبلغ ٦٢٢٨٥ جنيهاً قيمة إصلاح تلفيات السيارة المذكورة، وتم التصديق على الحكم، وتم رفض الالتماس المقدم من المحكوم عليه عن هذا

الحكم ، وإزاء عدم استجابة وزارة الدفاع لمطالبة رئاسة الجمهورية بمبلغ ٧٥٣٦٤,٨٥ جنيه قيمة تكاليف إصلاح السيارة مضافاً إليها المصروفات الإدارية، فقد ارتأيتم طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأيها الملزم بشأنه.

قامت إدارة الفتوى المختصة بمخاطبة وزارة الدفاع للرد على مطالبة رئاسة الجمهورية، فورد كتاب وزارة الدفاع رقم ١١٩٠ بتاريخ ٢٠٠٧ /٩/٢٣ متضمناً الإشارة إلى أن وزارة الدفاع كجهة مستعيرة لم تخل بالتزاماتها وبذلت العناية المطلوبة فى المحافظة على السيارة وأن ما حدث بالسيارة من تلفيات إنما يرجع إلى سبب أجنبي هو فعل الغير أى خطأ المواطن اسامة يحيى حسن والذى أدين عن ذلك بموجب حكم جنائى ألزمه برد قيمة التلفيات التى قدرتها جهة الاختصاص بمبلغ ٦٢٢٨٥ جنيهاً، ومن ثم فإنه لا يوجد نزاع حقيقى بين ديوان رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع لتعلق حق ديوان رئاسة الجمهورية بالمبلغ المحكوم به، والذى شرع المحكوم عليه فى تأديته على أقساط – بناءً على طلب مقدم منه بتقسيط المبلغ – إلى وزارة الدفاع والتى ستقوم بدورها بتأديته إلى رئاسة الجمهورية، وأرفق بالكتاب المذكور صورة من مقايسة الإصلاح الابتدائية والتى صدر الحكم سالف الذكر على أساسها وبالقيمة الواردة فيه.

قام المكتب الفنى للجمعية العمومية بمخاطبة ديوان رئاسة الجمهورية لطلب صورة طبق الأصل من المقايسة النهائية لتكاليف إصلاح السيارة، حيث رد ديوان رئاسة الجمهورية بكتابه المؤرخ ٢٠٠٨/١/١٠ أنه لم يتم اصلاح السيارة لأن قيمة إصلاحها تجاوز نصف ثمنها بالسوق وأن قيمة الإصلاح المبدئية هى ٧٥٣٦٤,٨٥ جنيه ، وأنه بالنظر إلى أن السيارة بعد الإصلاح لن تعود لكفاءتها التى تمكنها من العمل برئاسة الجمهورية فقد قامت هيئة المبيعات الحكومية ببيعها بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ بمبلغ ٨٢٥٠٠ جنيه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ مارس سنة ٢٠٠٩ الموافق ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (٦٣٥) على أن " العارية عقد يلتزم به المعير أن يسلم

المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو فى غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال ." وفى المادة (٦٤١) على أن " على المستعير أن يبذل فى المحافظة على الشئ العناية التى يبذلها فى المحافظة على ماله دون أن ينزل فى ذلك عن عناية الرجل المعتاد ....." وفى المادة (٦٤٢) على أن " متى انتهت العارية وجب على المستعير أن يرد الشئ الذى تسلمه بالحالة التى يكون عليها، وذلك دون إخلال بمسئوليته عن الهلاك أو التلف ....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن العارية – وهى استعمال شئ مملوك للغير بغير مقابل لمدة معينة أو فى غرض معين – تلزم المستعير بالمحافظة على الشئ المعار ورده بالحالة التى يكون عليها عند انتهاء العارية ومساءلته عما لحق به من تلف، ومن ثم يلتزم المستعير أن يؤدى للمعير التكاليف الحقيقية التى يتكبدها فى سبيل إصلاح التلف الذى يصيب الشئ المعار بسبب استعماله أثناء فترة العارية .

وأنه لما كان الثابت من الأوراق أن الحرس الجمهورى استعار السيارة رقم ٣٧١٨٠ ملاكى الإسكندرية (١٤٤ رئاسة) من رئاسة الجمهورية لاستعمالها ، وأن السيارة حدثت بها تلفيات نتيجة وقوع حادث للسيارة أثناء قيادتها بمعرفة أحد تابعى الحرس الجمهورى ، وأن تكاليف الإصلاح لهذه التلفيات قدرت بمعرفة الإدارة المختصة بالجهة المعيرة بمبلغ ٦٢٢٨٥ جنيهاً – حسبما هو ثابت بالمقايسة الابتدائية – ومن ثم فإنه يتعين إلزام وزارة الدفاع بهذا المبلغ باعتبارها الجهة المستعيرة للسيارة والملتزمة برد هذه السيارة بعد انتهاء اعارتها بحالتها التى كانت عليها عند إعارتها، دون ما زيد على ذلك من المصروفات الإدارية أخذاً بما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية من انه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية وبعضها البعض إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية وذلك تأسيساً على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة التنفيذية للميزانية والحسابات ، وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة ، ولا يغير مما تقدم فى شئ ماأثارته وزارة الدفاع من وجود سبب اجنبى تسبب فى تلفيات السيارة المعارة ، ولا عدم قيام ديوان رئاسة الجمهورية

بإصلاح السيارة وقيامه ببيعها بحالتها ، لأن كلا الأمرين لا يعفيان من التزام الجهة المستعيرة برد العارية بحالتها ، ولا من مسئوليتها عن تعويض أى هلاك أو تلف يلحق بها أثناء فترة إعارتها، وهو ما يقدر – وعلى الأقل – فى الحالة المعروضة بالقيمة التى تعادل قيمة إصلاح التلفيات المشار إليها .

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الدفاع أداء مبلغ ٦٢٢٨٥ جنيهاً إلى رئاسة الجمهورية عوضاً عن التلفيات التى لحقت بسيارتها رقم [١٤٤] رئاسة، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

تحريراً فى: ٢٦/ ٤ / ٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مرفت